أمر ملكى رقم ٦

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود بسيونى وزير الأوقاف فى ادارة الأوقاف

لحضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود بسيونى وزير الأوقاف

لما لنا من ولاية العامة الشرعية قد اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى ادارة الأوقاف المشمولة بنظارة ونابعة لوزارة الأوقاف وفى قبول النظر على الأوقاف التى تحال ادارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحرير التقارير المقتضية عنها باسمنا فى الأحوال التى تستلزم ذلك وفى المرافعات المختصة بهذه الأوقاف وتوكيل من توكلونه عنكم فى ذلك مع توكيلكم أيضا فى ادارة سائر الأوقاف المنسوب نظرها لنا ومحولة على الوزارة لادارتها، ورخصنا لكم فى جميع ما هو مرخص للوزارة من قبل مع زيادة ما ترون زيادته على مرتبات الخدمة المرتبين بالمساجد ولوازمات المساجد والأضرحة والزوايا وغيرها أو ترميمات أو نحوه أو صرف على الفقراء وسائر ما يماثل ذلك بالصورة التى تستحسنونها بغير توقف فى الاجراء على استفلال ايراد الجهة أو عدم ايرادها، وكذلك وكلناكم لاجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التى يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيره من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للأوقاف وأذنا كم أيضا فى توكيل من ينوب عنكم فى توقيع الصيغ الشرعية فيما توضع وبالجملة رخصنا لكم فى اجراء سائر الترخيصات الصادر عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل.

كما أننا، بما لنا من الولاية العامة الشرعية، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال ادارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت اقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حسبيا أو مشرفا.

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم ذلك لاتباع منطوقه واجراء مقتضاه ما

صدر بسراى القبة فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣ أغسطس سنة ١٩٣٧)

فاروق

أمر ملكى رقم ٧

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود بسيونى وزير الأوقاف فى اعطاء الاذن بالخطبة فى الجوامع

لحضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود بسيونى، وزير الأوقاف

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديوانتا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ قد أجزناكم وأذنا كم فى اعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ويتصرح فى المأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بالنيابة عنا بالاستنابة عند الاقتضاء، كما أننا أذنا كم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم فى اعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقوم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك اذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة.

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه واجراء مقتضاه ما

صدر بسراى القبة فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣ أغسطس سنة ١٩٣٧)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧

باعادة تنظيم دار الكتب المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — أغراض دار الكتب المصرية هى:

(أولا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغة العربية.

(ثانيا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغات الأجنبية وعلى الأخص ما كان له علاقة بشؤون مصر والحضارة الاسلامية.

(ثالثا) تيسير استفادة الجمهور من هذه الكتب والمخطوطات.

(رابعا) نشر الآداب والمصادر العربية.

مادة ٢ — تحفظ فى الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة وأوراق البردى العربية.

مادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع أغراض الدار

المادة ٤ — يدير الدار بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين فى مسائل الوقف .

المادة ٥ — يكون ميزانية دار الكتب المصرية مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى .

المادة ٦ — تتكون ميزانية ايرادات دار الكتب المصرية مما يأتى :

(١) الاعانة المخصصة للدار فى ميزانية الدولة .
(٢) ريع الأطيان المحبسة على الدار .
(٣) ثمن ما يباع من المطبوعات وغيرها .
(٤) إيراد المطبعة .
(٥) ما يستقطع من المماهيات للعاش .
(٦) بدل الدمغة المستقطع من المماهيات والمصروفات الأخرى .
(٧) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

المادة ٧ — تتكون احتياطى لدار الكتب المصرية من زيادة الإيرادات على المصروفات فى نهاية كل سنة . ولا يجوز الصرف منه الا بقرار من المجلس الأعلى وموافقة وزير المالية .

المادة ٨ — تتبع فى حسابات دار الكتب المصرية القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى خاضعة فى حساباتها الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية .

المادة ٩ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية تطبق على الأموال الخاصة بدار الكتب التى تعتبر من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة لدار الكتب ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

المادة ١٠ — تتألف دار الكتب المصرية التى تباشر إدارتها من :

(١) مدير الدار .
(٢) المجلس الأعلى للدار .

المادة ١١ — يعين مدير دار الكتب المصرية بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

المادة ١٢ — يؤلف المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية على الوجه الآتى :

(١) وزير المعارف العمومية .
(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية .
(٣) وكيل وزارة المالية .
(٤) مدير الدار .
(٥) أستاذ الأدب العربى بالجامعة المصرية .
(٦) كبير مفتشى اللغة العربية بوزارة المعارف العمومية .
(٧) ثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

المادة ١٣ — يكون رياسة المجلس الأعلى لوزير المعارف العمومية أو لمن ينيبه عنه من أعضاء المجلس .

المادة ١٤ — يتولى المدير الادارة العامة للدار وينظمها فيما لم ينص عليها، ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للدار .
(٢) تحضير ميزانية الدار وحسابها الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى .
(٣) اتخاذ جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الدار .

المادة ١٥ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين ويكون له بالنسبة لهم ما لرؤساء المصالح من السلطة والاختصاصات .

المادة ١٦ — يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين فى الدرجتين السابعة والثامنة . وأما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيكون تعيينهم بأمر من وزير المعارف العمومية بناء على طلب المدير وعرض المجلس الأعلى للدار .

وتسرى على جميع موظفى الدار القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

المادة ١٧ — يكون للدار وكيل يعينه وزير المعارف العمومية . ويقوم مقام المدير عند غيابه .

المادة ١٨ — ينظر المجلس الأعلى للدار فى المسائل الآتية :

(١) تقرير شراء الكتب والآثار المخطوطة والمطبوعة وأوراق البردى واستنساخها وتكميل النواقص من المجموعات وغير ذلك من الشؤون التى تتصل بأغراض الدار وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
(٢) تكوين أموال الدار والتصرف فيها .
(٣) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .
(٤) ترشيح الموظفين والمستخدمين من الدرجة السادسة فما فوق واقتراح ترفيتهم وتنقلهم .

وفيما يتعلق بالامتلاك و بالتزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف لا تكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

المادة ١٩ — لا تكون مداولات المجلس الأعلى للدار صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٢٠ — يضع المجلس الأعلى لائحة داخلية تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة العمل فيها وادارة أموالها و بالجملة جميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها . وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المعارف العمومية

المادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ الخاص بتنظيم دار الكتب الخديوية .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — على فكى العرابى

وزير المالية — مكرم عبيد

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٧

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام الخمسة الآتية :

(١) قسم العمارة .

(٢) قسم التصوير .

(٣) قسم النحت .

(٤) قسم الفنون الزخرفية

(٥) قسم الحفر .

ويجوز إنشاء اقسام أخرى او فروع للاقسام بمرسوم .

وتعتبر المدرسة العليا للفنون الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادة الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة .

(٢) شهادة اتمام الدراسة فى التصوير .

(٣) شهادة اتمام الدراسة فى النحت .

(٤) شهادة اتمام الدراسة فى الفنون الزخرفية .

(٥) شهادة اتمام الدراسة فى الحفر .

ويجوز انشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة :

(أولا) الا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية :

(أ) فى قسم العمارة :

(١) شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) .

(٢) شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم عام بشرط أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

(ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم عام .

(ثالثا) أن ينجح فى الكشف الطبى .

(رابعا) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عنه كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

مادة ٤ — تشمل امتحان القبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية :

(أ) فى قسم العمارة :

(١) رسم معمارى .

(٢) اختبار فى الرسم .

(٣) اختبار شفوى فى الرياضة .

(ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

(١) رسم وجه عن نموذج من الجبس .

(٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة

(٣) رسم زخرفى مسطح بسيط .

ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على :

(١) ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) ٢٥٪ على الأقل من النهايات الكبرى المقررة لكل مادة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المبينة فى المادة الثانية أربع سنوات تسبقها سنة اعدادية .